

Distr.: General
28 February 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السابعة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بوليتي (إيطاليا)

المحتويات

بيان رئيس محكمة العدل الدولية

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠.

بيان رئيس محكمة العدل الدولية

١ - السيد غيوم (رئيس محكمة العدل الدولية): قال إنه يود أن يوجه انتباه اللجنة إلى ظاهرة تشغل إلى حد كبير الأكاديميين والمشتغلين بالقانون وهي: تزايد عدد الهيئات القضائية الدولية وتأثير ذلك على القانون الدولي.

٢ - وذكر أن محكمة العدل الدولية الدائمة التي أنشئت في عام ١٩٢٠ ظلت زمنا طويلا هي اللاعب الوحيد على المسرح القضائي الدولي. وكان حلول محكمة العدل الدولية محلها متزامنا إلى حد ما مع ظهور محافل قضائية أخرى، على الصعيد الإقليمي في بداية الأمر ثم على الصعيد العالمي. ثم أنشئت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام ١٩٥٠، ومحكمة العدل الأوروبية في عام ١٩٥٧، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في عام ١٩٨١. وعلى مدى العقدين الماضيين ظهرت محاكم أخرى. فقد بدأت المحكمة الدولية لقانون البحار عملها في عام ١٩٩٦ نتيجة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. وفي عام ١٩٩٤ نص اتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية على آلية شبه قضائية لتسوية المنازعات في تلك الهيئة. وهناك اتفاقات يجري التصديق عليها حاليا ستؤدي في الوقت المناسب إلى إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والمحكمة الجنائية الدولية. كما تم إنشاء عدد من المحاكم المخصصة مثل محكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة أو المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا.

٣ - ويتعين النظر إلى هذا التعدد في الهيئات القضائية الدولية في سياق التغيرات البعيدة المدى التي حدثت في العلاقات الدولية. فقد اتسعت وتنوعت طرق التواصل بين الدول وأخذت تتعاون في مجالات مثل الأمن، والتعليم، والاقتصاد، والبيئة، والبحث العلمي، والاتصالات، والنقل.

كذلك أخذ ذوو الأدوار من غير الدول - الشركات التجارية، والمنظمات غير الحكومية، والأفراد - يقومون على نحو متزايد بأنشطة عبر وطنية أصبحت هي نفسها أكثر تنوعا، وهو اتجاه سوف تعززه من غير شك ضروب التقدم التكنولوجي التي تحدث في مجال الاتصالات السلوكية واللاسلكية على سبيل المثال. ومن الضروري أن تكون هذه الأنشطة خاضعة لحكم القانون، ولهذا يمكن النظر إلى تزايد عدد المحاكم على أنه عملية تكيف مع هذه التغيرات الأساسية.

٤ - ولقد أصبح القانون الدولي نفسه أكثر تعقيدا وتنوعا. فحقوق الإنسان، والقانون البيئي، والقانون الاقتصادي، وقانون البحار أو الفضاء ينظر إليها أحيانا كفروع متخصصة من فروع القانون الدولي. وفي الوقت نفسه فإن الحاجة إلى الفصل في أنواع معينة من المنازعات التي تقع بين الدول بواسطة هيئات مدركة للظروف المحلية الخاصة أدت إلى إنشاء المحاكم الإقليمية. وعلى الرغم من أن هذه المحاكم لا يتم إنشاؤها وفي الحساب فئات جديدة من ذوي الأدوار فإن ثمة ضغطا متزايدا على ذوي الأدوار هؤلاء للاشتراك في العملية القضائية. وقد كانت لهذا الضغط آثاره في المجال الاقتصادي، كما يتبين من دستور محكمة العدل للاتحادات الأوروبية أو من القرارات التي قبلت فيها مؤخرا الهيئة المسؤولة عن تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية تدخل منظمة غير حكومية كصديق للمحكمة. وحدث الشيء نفسه في مجال حقوق الإنسان. فبوسع الأشخاص الطبيعيين أو المنظمات غير الحكومية أو مجموعات الأفراد رفع القضايا أمام محكمة العدل الأوروبية.

٥ - وقد يبدو أن تزايد عدد الهيئات القضائية هو استجابة للتطورات الأخيرة في المجتمع الدولي؛ ولكن هذا التزايد قد ترتب عليه آثار مؤسفة، وقد تكون بعيدة المدى،

تصادف كونها أكثر تعاطفا مع مذاهب أو مفاهيم أو مصالح معينة من سوابق محكمة أخرى. وعلاوة على ذلك، فإنه لما كانت كل هيئة قضائية تميل - بوعي أو بدون وعي - إلى تقدير قيمتها على أساس مدى تكرار اللجوء إليها، فإن من الممكن أن تقع المحاكم في غواية تفصيل قراراتها بحيث تكفل زيادة عدد القضايا المعروضة عليها على حساب نهج أكثر موضوعية في إقامة العدل. ولو حدث هذا التطور لكانت له آثار مدمرة عميقة.

٧ - وثاني الآثار التي تبعث على القلق لتداخل الاختصاصات هو أنه يزيد من خطر تعارض الأحكام. وقد استطاعت النظم القانونية الوطنية، التي واجهت هذه المشكلة لوقت طويل، أن تحلها بطريقتين: بوضع تسلسل هرمي واضح للمحاكم، وبوضع قواعد بشأن القضايا المنظورة وسبق الفصل. ولا وجود في النظام الدولي لهاتين الوسيلتين. ولهذا ينبغي أن تنسق المحاكم الدولية ممارسة اختصاصاتها في الحالات التي تعتبر فيها أكثر من محكمة نفسها مختصة بالنظر في النزاع. ويتوقف هذا التنسيق إلى حد كبير على موقف القضاة وعلى قدرتهم على تحديد اختصاصهم مع مراعاة وضعهم في الإطار الدولي. وعلى سبيل المثال، فإن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أصدرت حكما بشأن مدى قانونية إنشائها. وقد كان من الصعب أن تحكم المحكمة ضد نفسها، وربما كان الأنسب أن تطلب المحكمة من مجلس الأمن أن يسعى إلى الحصول على فتوى من المحكمة الجنائية الدولية. وبوجه أعم فإنه في حالة عرض النزاع الواحد على محكمتين لكل منهما اختصاص كامل في نظره يكون من المؤكد أنه ينبغي لإحدهما أن تنسحب. على أن ذلك يثير مسألة المعايير التي تطبق عند هذا الاختيار. وفي بعض الأحيان يقتصر التداخل على إحدى المسائل التي ينطوي عليها النزاع مثلا. ومن المهم، قبل كل شيء، ضمان

بالنسبة لإعمال القانون الدولي سواء من حيث الإجراءات أو من حيث المضمون. وأول هذه الآثار أن الاختصاصات أخذت تتداخل على نحو متزايد. فحتى في النصف الأول من القرن العشرين كانت الدول تستطيع أن تختار بين التحكيم أو عرض قضاياها على محكمة العدل الدولية الدائمة. لكن تزايد عدد المحاكم أتاح مجموعة واسعة من الإمكانيات الأخرى وفتح الطريق أمام شكل من أشكال "التنافس" بين المؤسسات. وهكذا تستطيع المحكمة الدولية لقانون البحار، بمقتضى المادتين ٢٨٧ و ٢٨٨ من الاتفاقية، أن يكون لها اختصاص النظر في القضايا المتصلة بتطبيق الاتفاقية، مع أن محكمة العدل الدولية أيضا لها اختصاص في هذا المجال. والواقع أن الدول كانت تقليديا تعرض منازعاتها البحرية على المحكمة. وحدث تداخل مماثل في مجالات أخرى من مجالات القانون الدولي وترتبت على ذلك نتيجتان رئيسيتان هما: "البحث عن الحفل الأنسب" ومشكلة التعارض بين القرارات.

٦ - إن وجود عدد من المحافل التي تستطيع أن تعلن أنها مختصة بسماع نزاع معين يتيح للطرفين - للمدعي عادة، وفي تصرف انفرادي - اختيار الحفل الأكثر ملاءمة لهما، مع مراعاة اعتبارات مثل سهولة الوصول، والإجراءات المتبعة، وتشكيل المحكمة، وسوابقها القضائية، وقدرتها على إصدار أنواع معينة من الأوامر. وعلى سبيل المثال، فقد كان من الممكن تماما في قضية التونة الفنلندية الزرقاء أن يختار الطالب المحكمة الدولية لقانون البحار لأنه كان يبحث عن تدابير يسهل إعمالها. وينبغي أن يلاحظ في هذا السياق أن التدابير المؤقتة التي منحتها المحكمة ألغتها فيما بعد محكمة التحكيم التي أحيل إليها النزاع. إن "البحث عن الحفل الأنسب" قد يذكي روح التنافس بين المحاكم ويستثير خيالها، ولكن هناك أيضا بعض الآثار السلبية لذلك. فاختيار المحكمة قد يكون الباعث عليه، مثلا، أن السوابق القضائية لمحكمة معينة

للحوم (الهرمونات)، أخذت المحكمة في الاعتبار ما انتهت إليه محكمة العدل الدولية في قضية مشروع غابشيكوفو - ناجيماروس بين هنغاريا وسلوفاكيا فيما يتعلق بوجود مبدأ الحيطة. كذلك اعتمدت محكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة إلى حد كبير على سوابق قضائية للمحكمة.

١٠ - على أن خطر انعدام الاتساق ما زال كبيرا. وقد دارت مناقشات ممتدة في الدوائر الأكاديمية حول ما إذا كانت غرف محكمة العدل الدولية، التي يمكن أن يتغير تشكيلها حسب رغبات الأطراف، معرضة لخطر أن تكون لها سوابقها القضائية المستقلة مع احتمال ما يترتب على ذلك من الفوضى. ولم تعد هذه المسألة مصدر قلق في الواقع بعد أن أخذت الدول تميل إلى تفضيل عرض قضاياها على المحكمة بكامل هيئتها. وعلى أي حال فإن خطر التعارض بين السوابق القضائية هو في حالة وجود محاكم مستقلة تطبق نفس القواعد القانونية أعظم بكثير منه في حالة وجود كيانات مستقلة منشأة داخل نفس المحفل.

١١ - والأرجح أن يحدث هذا التعارض في المحاكم المتخصصة التي تميل إلى إثارة تخصصاتها. وعلى سبيل المثال، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اتخذت في قضية لوزيدو ضد تركيا موقفا مختلفا عن موقف محكمة العدل الدولية في مسألة التحفظات الإقليمية في الإعلانات المتعلقة بالولاية الجبرية. وقد كان من رأي المحكمة الدولية دائما، كما كان من رأي سلفها، أن هذه التحفظات قانونية وينبغي تأييدها، بينما أخذت المحكمة الأوروبية بحل مختلف. ومن المسلم به أن حكم المحكمة الأخيرة يمكن اعتباره مثلا من أمثلة القاعدة الخاصة من حيث إنه يستند إلى الخصائص المعينة لنظام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. على أن هذا الحكم يختلف عن السوابق القضائية للمحكمة الدولية في إشارته إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

الاتساق فيما يتعلق بسبق الفصل بالنسبة لمحفلين مختلفين لضمان سلامة الأحكام التي تصدر.

٨ - وإذا كان تزايد عدد المحاكم قد أدى إلى زيادة عدد القضايا المعروضة عليها، والإسهام بذلك في تطوير القانون الدولي وإثرائه، فهناك أيضا خطر حقيقي من انعدام الاتساق بين السوابق القضائية. ومن المسلم به أن المحاكم قد أبدت حرصها على تجنب عدم الاتساق. فمحكمة العدل الدولية تتابع الأحكام التي تصدرها المحاكم الأخرى وتشير إليها على نحو متزايد. وهناك ما مجموعه ١٥ حكما للمحكمة وردت بها هذه الإشارات. وعلى سبيل المثال، فإنه في قضية النزاع على الحدود البرية والجزرية والبحرية بين السلفادور وهندوراس، أشارت المحكمة في عام ١٩٩٢ إلى حكم أصدرته محكمة العدل لأمريكا الوسطى في عام ١٩١٧. وفي عام ١٩٩٣، قامت المحكمة في القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية في المنطقة الواقعة بين غرينلاند وجان ماين، بتحليل حكم أصدرته محكمة التحكيم الانكليزية - الفرنسية فيما يتعلق بقضية بحر إيرواز وأخذت بالتعليق الذي أخذ به في ذلك الحكم. وفي عهد أقرب، وجدت المحكمة في قضية جزيرة كاسيكيلى/سيدودو بين بوتسوانا وناميبيا تأييدا لحكمها في القرار التحكيمي الذي صدر في قضية لاغونا دل ديزيرتو بين شيلي والأرجنتين.

٩ - كذلك استعانت بعض المحاكم المتخصصة في كثير من الأحيان بالسوابق القضائية للمحكمة وسلفها. فقد اقتبست محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بإسهاب من قضايا مصنع شورزوف و "لوتس" وقناة كورفو، بينما أشارت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة عدة إشارات إلى قرار المحكمة في قضية شركة برشلونة للجر. وأشارت الهيئة المسؤولة عن تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية عدة مرات إلى سوابق قضائية للمحكمة. ففي قرارها الأخير المتعلق بتدابير الاتحاد الأوروبي المتعلقة باللحوم ومنتجات

١٥ - وينبغي، قبل كل شيء، البحث، قبل إنشاء أية محكمة جديدة، فيما إذا كان يمكن لهيئة قائمة أن تقوم بالوظائف التي يراد للمحكمة الجديدة أن تقوم بها، كما حدث بالنسبة للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية. وهناك أيضا مسألة كيفية التعامل، في إطار النظام الحالي، مع وضع ينعدم فيه وجود علاقة هيكلية بين المحاكم المختلفة: ما إذا كان ينبغي ترك هذا الأمر لحكمة القضاة، أو القيام بشكل من أشكال التغيير الهيكلي. وقال إنه كقاض يود أن يكون قادرا على ترك الأمر لحكمة القضاة، الذين ينبغي أن يكونوا على وعي بمخاطر تجزؤ القانون وانعدام الاتساق بين السوابق القضائية. على أن حل الأخذ بالأدنى هذا ليس كافيا. فكل مؤسسة تميل إلى السير في طريقها الخاص، وعلى ذلك فإن ما يحتاج إليه الأمر هو إقرار نظام للعلاقات بين المحاكم المختلفة.

١٦ - إن محكمة العدل الدولية ما زالت هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة والمحكمة الوحيدة ذات الاختصاص العالمي العام؛ وعلاوة على ذلك فإن طول عمرها يضيف عليها سلطانا أدبيا خاصا. على أن الآليات التي تمكن المحكمة من القيام بهذا الدور ما زالت محدودة إلى حد بعيد. وهكذا فإن المحكمة تستطيع أن تقوم بدور محكمة الاستئناف بالنسبة للقرارات التي يصدرها مجلس منظمة الطيران المدني الدولي، ومع ذلك فنادر ما استخدم هذا الإجراء. فضلا عن ذلك فإن سلطة مراجعة أحكام المحاكم الإدارية الدولية قد قيدت هي أيضا في الفترة الأخيرة. والواقع أن إمكانية الحصول على فتوى من المحكمة تقتصر حاليا على بعض هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. وربما كانت سلطات المحكمة قد قيدت بأكثر مما ينبغي.

١٧ - ولقد قيل إنه ينبغي أن يعهد إلى المحكمة بمهمة العمل كمحكمة استئناف أو مراجعة بالنسبة للأحكام التي تصدرها المحاكم الدولية الأخرى. على أن هذا يتطلب إرادة سياسية

١٢ - وأقرب إلى الموضوع أن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، عندما أصدرت حكمها في الموضوع في قضية المدعي العام ضد دسكو تاديك في تموز/يوليه ١٩٩٩، انتقدت صراحة حكما لمحكمة العدل الدولية وامتنعت عن اتباعه. وكان على المحكمة المذكورة لكي تحدد اختصاصها أن تثبت أن هناك نزاعا مسلحا دوليا في البوسنة والهرسك ببيان أن بعض المشتركين في الصراع الداخلي يعملون تحت سيطرة دولة أجنبية هي يوغوسلافيا.

١٣ - وقد أشارت المحكمة في تحليلها للمسألة إلى حكم محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها ولكنها لم تتبع هذا الحكم. وفي تلك القضية رفضت المحكمة المذكورة الاختبار الذي حددته محكمة العدل الدولية لمعرفة ما إذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد سيطرت سيطرة فعلية على أنشطة الكونترا، وأخذت بتفسير جديد للقانون الدولي فيما يتعلق بمسؤولية الدول. وقد اختارت الأخذ بمعيار أقل صرامة فيما يتعلق بعزو المسؤولية، حيث قررت أنه يكفي في حالة جماعات المقاتلين المنظمة إثبات أن الجماعات في مجموعها كانت تحت السيطرة العامة لدولة أجنبية. وكان من رأي المحكمة المذكورة أن هذا المعيار يجعل الدولة مسؤولة عن أنشطة الجماعة بغض النظر عما إذا كانت الدولة قد قامت تحديدا بفرض كل فعل على حدة أو بطلبه أو بتوجيهه.

١٤ - ويتبين من هذه الأمثلة أن التخصص المتزايد للمحاكم الدولية يحمل معه خطرا حقيقيا هو فقدان النظرة العامة. ومن المؤكد أنه يتعين أن يتكيف القانون الدولي مع الظروف السائدة، وهو ما فعله القانون الوطني دائما، وللمتطلبات المحلية والإقليمية. على أنه ينبغي أن يحتفظ القانون الدولي بوحده. وعلى ذلك تكون المسألة هي الكيفية التي يمكن أن يكون بها تزايد عدد المحاكم مصدرا للإثراء بدلا من الفوضى.

ويجب أن تتحدد المراكز النسبية للهيئات القضائية الجديدة وأن تتقرر الصلات الجديدة فيما بينها إذا أريد أن يظل القانون متسقاً وأن يستمر عمله لصالح جميع أعضاء المجتمع الدولي.

٢٠ - السيد ليانزا (إيطاليا): قال إن رئيس محكمة العدل الدولية كان على حق عندما شدد على مخاطر تنازع الاختصاصات الناشئة عن تعدد الهيئات القضائية الدولية. وذكر أن الحوار المنظم بين المحاكم الدولية المختلفة أمر مفيد، ولكن من الصعب تصور وجود آليات لتعزيز هذا الحوار. وأضاف أنه يتعين تحقيق التوازن بين الحاجة إلى الاتساق بين الأحكام والحاجة إلى ضمان استقلال المحاكم المختلفة. وقال إنه يكون شديد الامتنان إذا تم إيضاح ما إذا كانت آلية طلب الفتوى من المحكمة عن طريق مجلس الأمن أو الجمعية العامة تؤدي إلى خطر السيطرة السياسية على الهيئات القضائية الدولية، لأنه ستكون للمجلس وللجمعية العامة دائماً حرية تقرير طلب الفتوى المذكورة أو عدم طلبها.

٢١ - السيد راو (الهند): قال إن المحاكم المختلفة أنشئت بمقتضى معاهدات مختلفة كانت الدول الأطراف فيها مختلفة. وذكر أن ما حدث قد حدث ولا يمكن إلغاؤه. وأشار إلى ما قيل من أنه ينبغي إيجاد صلات قضائية بين المحاكم لتجنب التداخل وضمان المراجعة القضائية على مستويات أعلى، ولكنه أضاف أن من الصعب تصور الكيفية التي يمكن بها تحقيق ذلك نظراً لأنه ليس لكل الدول ممثلون في نفس الهيئات.

٢٢ - السيد كامتو (الكاميرون): قال إنه لا شك في أن المحكمة اكتسبت خلال العقد الأخير من القرن التاسع عشر درجة غير مسبقة من المصادقية والسلطان، كما ينعكس ذلك بوضوح في الزيادة الكبيرة في عدد القضايا التي عرضت عليها.

قوية من جانب الدول وتغييرات بعيدة المدى في المحكمة التي يتعين تزويدها بموارد كبيرة. ومن المشكوك فيه أن تكون هذه الإرادة موجودة. وهناك حل بديل عرضه رئيس المحكمة الدولية في كلمته أمام الجمعية العامة في عام ١٩٩٩ وهو أنه ينبغي، من أجل تقليل إمكانية التفسيرات المتعارضة للقانون الدولي، تشجيع المحاكم الدولية الأخرى على طلب رأي المحكمة في المسائل المشكوك فيها أو مسائل القانون الدولي العام الهامة التي تثيرها القضايا المعروضة عليها. وهذا الإجراء موجود في قانون الاتحاد الأوروبي بمقتضى المادة ٢٣٤ من معاهدة روما (المادة ١٧٧ سابقاً) التي تعطي المحاكم الوطنية بالدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي - وتقتضي منها أحياناً - أن تحيل المسائل المبدئية إلى محكمة العدل الأوروبية. وبذلك تأكدت وحدة قانون الاتحاد.

١٨ - ومن الممكن استخدام إجراء مماثل في القانون الدولي العام. فلما كانت المحكمة الدولية مختصة بنظر طلبات الحصول على الفتاوى المقدمة من مجلس الأمن ومن الجمعية العامة، فإن من الممكن للمحاكم الدولية التي هي أجهزة من أجهزة الأمم المتحدة أن تطلب إلى مجلس الأمن الحصول بالنيابة عنها على فتاوى من المحكمة. ويمكن الأخذ بهذا الحل نفسه فيما يتعلق بالمحاكم الدولية التي ليست من أجهزة الأمم المتحدة مثل المحكمة الدولية لقانون البحار أو المحكمة الجنائية الدولية التي ستنشأ مستقبلاً. وقد طلب مجلس عصبة الأمم فتاوى من المحكمة نيابة عن بعض الهيئات الدولية الأخرى وإن كان ميثاق عصبة الأمم لم ينص على مثل هذه الممارسة. وتستطيع الجمعية العامة أن تتصرف على النحو نفسه نيابة عن الهيئات القضائية المختلفة.

١٩ - لقد قال جون دون: "ليس هناك إنسان يمثل جزيرة قائمة بذاتها". وهذه الصورة تنطبق على الوضع الراهن للقانون الدولي. فينبغي لكل هيئة قضائية دولية أن تدرك أنها ليست سوى جزء من كل وأنها ليست قط غاية في ذاتها.

والمالية التي تحتاج إليها حتى تستطيع النهوض بولايتها في إطار ميثاق الأمم المتحدة.

٢٧ - على أنه أضاف أن ذلك لن يحل مشكلة القوة القانونية للتدابير المؤقتة التي تأمر بها المحكمة. وقال إن المحكمة نفسها قد امتنعت عن إعطاء جواب واضح بشأن هذا الموضوع وأن ثمة انقساماً في رأي القانونيين بشأنه. وذكر أنه لا يستطيع أن يفهم كيف يستطيع طرفاً أي دعوى حشد طاقتهما ومواردهما، سواء لتأييد إعلان هذه التدابير أو لمحاربتها، إذا لم تكن لهذه التدابير آثار قانونية أو عملية. كما أن من غير المفهوم، في هذه الظروف، أن يطلب إلى المحكمة تعليق نظرها في جميع القضايا الأخرى حتى تنظر في طلبات إعلان هذه التدابير. وقال إن من الصعب شرح كيف تكون أوامر الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، التي لها ولاية الإسهام في حفظ السلام من خلال القانون، أوامر لا تزيد عن كونها طلبات غير ملزمة، حيث لا يمكن اللجوء إلى المادة ٩٤ من الميثاق لإعمال هذه الأوامر.

٢٨ - وقال إن رئيس المحكمة كان على حق عندما شدد على خطر تنازع الاختصاصات الدولية الناشئ عن تزايد عدد المحاكم. على أنه تساءل عما إذا كان من المناسب المقارنة بين أساليب عمل الهيئات القضائية المختلفة ونظمها الداخلية. وأضاف أن محكمة العدل الدولية هي المحكمة الدولية الوحيدة التي لا معنى عندها لفكرة الإلحاح التي تبرر إعلان التدابير المؤقتة. وقال إن المحكمة الدولية لقانون البحار نفسها تستطيع فرض أحكام مستعجلة على الأطراف. وأضاف أنه ينبغي النظر في هذه المسألة عند تنقيح النظام الأساسي للمحكمة إن كان سيتم تنقيحه.

٢٩ - السيد وود (المملكة المتحدة): قال إن من المهم عدم المبالغة في الصعوبات الناشئة عن تعدد المحاكم الدولية، التي هي في رأيه صعوبات محتملة ولكنها ليست فعلية. وذكر أن

٢٣ - وذكر أنه يتبين من تنوع الأصول الجغرافية للأطراف أن المحكمة استطاعت أن توحى ثقة أعظم بين الدول التي تدخل في اختصاصها وأن تبدد الشكوك التي أحاطت بصورتها بعد الأحكام التي صدرت في قضايا غرب أفريقيا في عام ١٩٦٦. وقال إن جميع قراراتها تقريباً تعتبر مثالا للوضوح والدقة، كما تعد إسهامات ممتازة في علم القانون الدولي.

٢٤ - على أنه أضاف أن تأخير العدل هو إنكار للعدل. فتأخر الفصل في بعض المنازعات المعروضة على المحكمة جعل بعض الأوضاع أوضاعاً لا سبيل إلى تغييرها وإعادة الوضع إلى ما كان عليه وجعل من الممكن لأوضاع أخرى أن تتدهور. وذكر أن هذا يصدق بوجه خاص على المنازعات التي تنطوي على نزاع مسلح.

٢٥ - وقال إن رؤساء المحكمة المتعاقبين أشاروا في مناسبات مختلفة إلى أن التأخيرات الإجرائية هي نتيجة لأخطاء المحكمة بقدر ما هي نتيجة لأخطاء الأطراف. وذكر أن المحكمة تبذل جهوداً مستمرة لتحسين أساليب عملها من أجل توفير الوقت وتطلب من الأطراف أن يفعلوا نفس الشيء. على أنه أضاف أن طرفي أي دعوى معروضة على المحكمة بوسعهما على وجه التأكيد انتظار القرار النهائي بمزيد من الصبر إذا كانت التدابير المؤقتة التي تأمر بها المحكمة ملزمة للطرفين ويمكن لذلك تنفيذها تنفيذاً فعالاً على أرض الواقع.

٢٦ - وقال إنه يدرك الصعوبات التي تواجهها المحكمة في القيام بعملها. وذكر أن رئيس المحكمة استعرض هذه الصعوبات بتفصيل في مناسبات أخرى مع ذكر الأرقام. وقال إن ثمة فجوة هائلة بين العمل الذي تتوقع الدول من المحكمة أن تقوم به والموارد المتواضعة الموضوعة تحت تصرفها. وأعرب عن أمله في أن تزود المحكمة بالموارد المادية

أي شخص أو أية جماعة من الأشخاص يعتبر فعلا صادرا عن الدولة إذا كان الشخص أو جماعة الأشخاص قد تصرفوا بناء على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيه منها أو تحت رقابتها. وذكر أن النص لا يشير إلى "الرقابة الفعالة" أو "الرقابة العامة"؛ ولكن محكمة العدل الدولية استخدمت تعبير "الرقابة الفعالة" في حكمها في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، بينما أشارت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في أحكامها الأخيرة إلى "الرقابة العامة". وقال إنه ربما يستطيع المقرر الخاص بيان رأيه في هذا الموضوع. وأضاف أن من المفيد أيضا أن يوضح المقرر الخاص ما جرت عليه المحكمة من الفصل في القضايا بدون أن تتخذ موقفا بالنسبة لجميع الحجج القانونية التي يثيرها الأطراف.

٣٥ - السيد كانو (سيراليون): قال إن وفده يؤيد أي طلب لزيادة موارد المحكمة.

٣٦ - وذكر أن المفهوم لديه هو أنه ما دامت المحكمة هي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة فإن أحكامها وأوامرها تكون ملزمة لجميع الهيئات القضائية الأخرى. وأضاف أن هذا ليس هو الحاصل فيما يبدو، وطلب مزيدا من المعلومات عن هذا الموضوع.

٣٧ - السيد عبد الله (السودان): قال إن وفد بلده يتفق مع الرأي القائل بأن تناول نفس القضايا أو جوانب منها بواسطة محاكم مختلفة ينطوي على مخاطر لا تحفى. وأيد ما قاله رئيس محكمة العدل الدولية من أن تعدد المحاكم يؤدي إلى تغييب الصورة الكلية. وأشار إلى شح الموارد المتاحة لمحكمة العدل الدولية مقارنة بغيرها من المحاكم. وأضاف أن الأمر يتعلق بالإرادة السياسية للدول التي تفضل تفعيل تلك المحاكم وتهميش دور محكمة العدل الدولية لأسباب سياسية.

هناك مشكلة أخطر هي مشكلة البحث عن الحفل الأنسب واحتمال النظر في جوانب مختلفة من نفس النزاع أمام محاكم مختلفة. وأضاف أنه عندما تقدم اقتراحات بإنشاء هيئات دولية جديدة ينبغي النظر فيما إذا كانت هذه الهيئات ضرورية. وذكر أنه ينبغي لحكمة القضاة أن تحظى بمزيد من الثقة.

٣٠ - وقال إنه يشارك رئيس المحكمة فيما أعرب عنه من قلق إزاء احتمال أن يؤدي التخصص إلى تجاهل مبادئ القانون الدولي الأساسية. وأضاف أن هناك أعدادا متزايدة من المتخصصين الذين ليست لهم خلفية عميقة في القانون الدولي العام.

٣١ - وقال إن من غير الواضح ما إذا كان من الواقعي أن يتوقع من المحاكم الأخرى تعليق إجراءاتها وإحالة المسائل إلى المحكمة الدولية. وذكر أنه من غير المحتمل أن تستخدم هذه الآلية إلا في حالات استثنائية جدا.

٣٢ - السيد إيكيديدي (نيجيريا): قال إنه سيكون ممثنا لأي إيضاح لما إذا كانت المحكمة الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وكذلك المحكمة الجنائية الدولية عندما يتم إنشاؤها، يمكن السماح لها بإحالة القضايا إلى محكمة العدل الدولية، التي يكون لها عندئذ اختصاص استثنائي، وما إذا كان ذلك يحتاج إلى تعديل للنظام الساسي للمحكمة.

٣٣ - وأضاف أنه ينبغي أيضا تقديم مزيد من التفاصيل عن السبب الذي من أجله تدير المحكمة أعمالها باللغتين الإنكليزية والفرنسية فقط ما دامت للأمم المتحدة ست لغات رسمية.

٣٤ - السيد تومكا (سلوفاكيا): تلا نص المادة ٦ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول المقدم من لجنة القانون الدولي (A/55/10، الفصل الرابع) التي تنص على أن تصرف

الإقليمي بين تشاد وليبيا التي حكمت فيها المحكمة، في حكم لم يزد عن ٣٢ صفحة، بأن الحدود المتنازع عليها حددتها معاهدة بين فرنسا وليبيا. وقال إن المذكرات التي قدمت في هذه القضية بلغت ٢٥ مجلدا. وأضاف أن حكم المحكمة، الذي صدر في الواقع بالإجماع، تم تنفيذه خلال ثلاثة أشهر تحت إشراف مجلس الأمن. ولو أن المحكمة دخلت في تاريخ المسألة قبل إبرام المعاهدة المذكورة ما كان يمكن أن يتحقق صدور الحكم بمثل هذا الإجماع وأن يتم تنفيذه بمثل هذه السرعة. وقال إن المحكمة يتعين عليها أن تحقق التوازن بين القانون الدولي المتطور والبث في القضايا المعروضة عليها.

٤١ - وانتقل إلى مسألة السلطان الأدبي للمحكمة في علاقاتها بالمحاكم الدولية الأخرى فقال إن تعدد هذه المحاكم هو لب المشكلة. وذكر أن ثمة فائدة إيجابية لهذا التعدد وهي أن القانون يمكن تطويره بطرق متعددة. على أنه أضاف أن الجانب السليبي هو أن الولايات يمكن أن تتفاوت دون رقيب أو حسيب، وأن الاختلاف في حالة محكمة يوغوسلافيا السابقة كان في الواقع اختلافا مع السوابق المستقرة لمحكمة العدل الدولية. وقال إن حل المشكلة الذي يفضل هو شخصيا قد سبق بيانه وإن كان من الطبيعي أن يثير هذا الحل نفسه بعض المشاكل. وذكر أن ممثل إيطاليا تساءل عما إذا كان استخدام المحاكم الدولية الأخرى لإجراء طلب الفتوى يحد من استقلال هذه المحاكم. وقال إنه لو تم الأخذ بهذا الحل فإنه يتعين تحديد الإجراءات مقدما وعندئذ لا يكون لمجلس الأمن أو الجمعية العامة أية سلطة لتغيير السؤال الذي تقدمت به المحكمة الطالبة. وذكر أن إجراء طلب الفتوى لم يقصد به على أي حال إلا أن يكون إجراء يستخدم في الحالات الاستثنائية. وقال إن من المؤكد أنه لا يوجد في الوقت الحاضر أي حل آخر لمشكلة تنازع الاختصاصات.

٣٨ - السيد غيوم (رئيس محكمة العدل الدولية): رد على النقاط التي أثيرت فقال إن اللغتين الرسميتين للمحكمة، وهما الإنكليزية والفرنسية، هما اللغتان اللتان نصت عليهما المادة ٣٩ من نظامها الأساسي، الذي هو جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة. على أنه أضاف أن المحكمة تدرك أن أعمالها ينبغي أن تكون معروفة على نطاق واسع، ولهذا ينشر "الكتاب الأزرق"، الذي تصدره المحكمة ويقدم سردا لأعمالها وأحكامها وينشر بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وقال إن موقع المحكمة على الإنترنت يشتمل على بعض المواد باللغة الإسبانية. وأضاف أن المحكمة تستطيع، في إطار نظامها الأساسي، أن تأذن باستخدام لغة أخرى غير اللغتين الإنكليزية والفرنسية، وأنها تفعل ذلك بناء على طلب أحد الأطراف بشرط أن يوفر ذلك الطرف خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية اللازمة. وقال إن محكمة العدل الدولية الدائمة سمحت لألمانيا في عام ١٩٢٣ باستخدام اللغة الألمانية في قضية ويمبلدون، وسمحت محكمة العدل الدولية في عهد أقرب باستخدام إسبانيا للغة الإسبانية في قضية شركة برشلونة للحجر.

٣٩ - وقال إن ممثل الكاميرون تحدث عن التدابير المؤقتة التي تنص عليها المادة ٤١ من النظام الأساسي. وأضاف أن مسألة ما إذا كانت هذه التدابير ملزمة لم تحسم بعد بشكل نهائي ولكنها ستحسم عما قريب لأنها أثّرت في قضية منظورة بشأن نزاع بين ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٠ - وانتقل إلى التساؤل عما إذا كان سلطان المحكمة الأدبي يعززه أن تتناول المحكمة على نحو أوفى الحجج التي تثيرها أطراف القضايا المعروضة عليها، بدلا من تأسيس أحكامها على مبرراتها الخاصة، فقال إن من الممارسات المعتادة للمحاكم ألا تبت إلا في المسائل المتعلقة بالنزاع. وأضاف أن التركيز على هذه المسائل يسهل الوصول إلى نتيجة مسببة مجمع عليها. وضرب مثلا بقضية النزاع

٤٢ - واتجاه ينبغي اعتباره نقطة بدء لتدوين الموضوع آخر الأمر في شكل معاهدة.

٤٥ - وبالنسبة لمسألة الالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة، قال إن وفده كان يفضل الاحتفاظ بالتفرقة بين الجرح الدولية والجرائم الدولية، وهي التفرقة التي تعتبر إسهاما قيما في تطوير القانون الدولي. على أنه أضاف أنه من أجل التوصل إلى توافق في الآراء كان من المناسب حذف مشروع المادة ١٩ السابقة والاستعاضة عنها بمشروع المادة ٤٢ الجديدة المتعلقة بنتائج الإخلال بالالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل. وقال إن هذا المفهوم ظهر في القانون الدولي مع تطور مفهوم القواعد القطعية في القانون الدولي العام أو مفهوم القواعد الآمرة وانتهى إلى اعتماد المادتين ٥٣ و ٦٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وذكر أنه في قضية شركة برشلونة للجر ميزت محكمة العدل الدولية بين هذه الالتزامات والالتزامات الناشئة عن علاقة مع الدول الأخرى في سياق الحماية الدبلوماسية. وقال إن مفهوم "مجتمع الدول الدولي ككل" ينبغي الإبقاء عليه من أجل استبعاد المنظمات الدولية وغيرها من ذوي الأدوار على الساحة الدولية مثل المنظمات غير الحكومية أو حتى الأفراد. وأضاف أن مفهوم مجتمع الدول الدولي يبدو، في نفس الوقت، أقل دقة من مفهوم "جميع الدول" لأن الالتزامات تجاه الأول ينبغي بالضرورة أن تعتبر قواعد قطعية بالنسبة لكل دولة على حدة، بشرط أن تكون معترفا بها من أغلبية واسعة. وقال إن هذا يكفل ألا تكون ممارسة الأقلية لحق الاعتراض مانعة لنشوء الالتزامات.

٤٦ - وقال إنه ينبغي الإشارة إلى الجانب الآخر من عملة الالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة، وهو مفهوم العمل الشعبي من جانب الدول. وقال إن نتيجة الإخلال بالالتزامات من هذا النوع هي إمكانية الاحتجاج بالمسؤولية من جانب أية دولة عضو في المجتمع الدولي سواء كانت أو

٤٢ - وفيما يتعلق بالمسألة التي أثارها ممثل الهند، ذكر أن الدول هي التي تملك إيجاد الصلات المناسبة بين الولايات المختلفة، وأن هذه ليست مسألة سهلة لأن الدول لا تلتزم جميعها بنفس المعاهدات، وأن المسألة هي مسألة إرادة سياسية من جانبها.

٤٣ - أما بالنسبة للمسألة التي أثارها ممثل سيراليون، فقال إنه وفقا للمادة ٥٩ من النظام الأساسي للمحكمة لا تكون قرارات المحكمة ملزمة إلا بالنسبة للطرفين وبالنسبة لقضية معينة، وإن كان مبدأ نهائية الأحكام يلزم بالفعل الدول المتدخلة عندما تتعلق القضية بتفسير معاهدة. على أنه أضاف أن الأسس التي تبني عليها المحكمة أحكامها تحظى بسلطان أدبي كبير، وأعرب عن أمله في أن تأخذها المحاكم الدولية الأخرى في اعتباره. وقال إن هذا لا يعني أنه يتطلع إلى أن تصبح المحكمة ذات اختصاص استثنائي، لأن ذلك يتطلب تغييرات شاملة في النظام الحالي.

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (تابع) (A/55/10)

٤٤ - السيد ترونكوسو (شيلي): علّق على الفصل الرابع من التقرير فقال إنه ينبغي الآن بذل جهد مشترك للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن صدور مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول في شكل مشروع اتفاقية. وذكر أن المعاهدة تكون ملزمة وتحقق أكبر قدر ممكن من اليقين القانوني. وأضاف أن كثيرا من الآليات والمؤسسات المتوخاة في مشروع المواد يلزم النص عليها في شكل معاهدة لتكون لها فعاليتها الكاملة. على أنه حث على الأخذ بنهج مرن ولم يستبعد إمكانية اعتماد مشروع المواد مؤقتا بقرار من الجمعية العامة وبذلك يكون إلى حد ما دليلا للدول وللمحكمة العدل الدولية والمحاكم الدولية الأخرى. وقال إن أي حل في هذا

٤٩ - وقال إنه يؤيد مضمون مشروع المادة ٥١. وأشار إلى ما قيل من أنه في حالة اتخاذ التدابير المضادة يمكن أن تحدث انتهاكات لبعض حقوق الإنسان. وأضاف أن هذا صحيح ولكن مشروع المادة يشير أيضا إلى أن حقوق الإنسان، حتى الحقوق التي يمكن الانتقاص منها في الحالات المتطرفة، لا يجوز الاعتداء عليها باتخاذ التدابير المضادة. وقال إنه يستصوب أن تدرج بين الالتزامات التي لا يجوز أن تتأثر بالتدابير المضادة الالتزامات التي تحظر استخدام التدابير السياسية أو الاقتصادية المتطرفة التي تهدد بقاء الدولة.

٥٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع المادة ٥٣، قال إنه لا يعتقد أنه يتعين بالضرورة على الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع أن تعرض التفاوض في جميع الحالات. وذكر أنه في الحالات الخطيرة جدا، مثل الإخلالات الجسدية والمنظمة باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فقد لا يكون هناك مجال للمفاوضات ويكون البديل المشروع الوحيد هو الوقف التام للسلوك الذي يتعلق به الأمر. وذكر أن من الأفضل بوجه عام جعل واجب التفاوض واجبا على المعتدي وليس على الضحية. وذكر، أخيرا، أنه من المفيد التمييز بين التدابير المضادة التي يحق للدولة اتخاذها بسبب فعل مشروع قامت به دولة أخرى والتدابير المضادة التي تستند إلى فعل غير مشروع ناشئ عن عدم التزام الدولة الأخرى بقرار محكمة دولية. ففي الحالة الأولى يتم تقييم الفعل من جانب واحد؛ بينما يكون الالتزام الذي لم يتم الوفاء به ناشئا، في الحالة الأخيرة، من مصدر محايد ثالث تعهد الطرفان المتنازعات باحترامه.

٥١ - وانتقل إلى مسألة الحماية الدبلوماسية، في الفصل الخامس من التقرير، فقال إن هذا الموضوع ينبغي أن يظل جزءا من القانون الدولي العام، على الرغم من تزايد قدرة الأفراد على فرض حقوقهم، مثل حقوق الإنسان وحماية

لم تكن ضحية مباشرة للفعل غير المشروع، وذكر أن هذا تطور يود وفده أن يحدث.

٤٧ - وفيما يتعلق بتسوية المنازعات، قال إنه ينبغي التمييز بين المنازعات التي تحكمها القواعد العادية التي تنطبق على أي فعل غير مشروع دوليا تترتب عليه مسؤولية الدولة والمنازعات التي تنشأ عن تطبيق أو تفسير القواعد في أية اتفاقية توضع مستقبلا. وذكر أن منازعات النوع الأول تخرج، في رأيه، عن نطاق مسؤولية الدول ويحكمها القانون الدولي العام؛ وينبغي ألا يتناولها مشروع المواد إلا فيما يتعلق بالتدابير المضادة. وأضاف أن النوع الأخير من المنازعات ينبغي أن يتناوله نص خاص بتسوية المنازعات التي تنشأ عن تفسير أو تطبيق أية اتفاقية توضع مستقبلا.

٤٨ - وقال إن القيود المفروضة حاليا على التدابير المضادة في مشروع المواد تبدو مناسبة في ضوء طابع اللامركزية الذي يتميز به المجتمع الدولي وعلاقات القوى بين الدول. على أنه أضاف أن التدابير المضادة هي أدوات فعالة من أدوات القانون وأن القيود ينبغي ألا تكون بحيث تجرد هذه التدابير من فائدتها. وقال إن هذه التدابير لن يسمح بها في حالة النظم التي تشتمل على آليات مقررّة يمكن تحريكها إذا حدث إخلال بأحكامها. وذكر أنه يتعين في الحالات التي يكون فيها من حق أكثر من دولة استخدام التدابير المضادة البت فيما إذا كان مفهوم المسؤولية ينطبق على التدابير التي تستخدمها كل دولة على حدة ضد الدولة التي أخلت بالأحكام أو على جميع التدابير المضادة في مجموعها. وذكر أن مشروع المادة ٥٤ تم فيه فيما يبدو اختيار الحل الأخير، ولكن المبدأ ينبغي التعبير عنه بمزيد من الوضوح لتجنب أية مشاكل تحدث مستقبلا فيما يتعلق بتفسير قاعدة بالغة الأهمية.

الصلة. وأضاف أن هذا الافتراض يمكن الرد عليه، ولكن ذلك لا يكون إلا عندما تشكل الدولة الثالثة في وجود صلة فعالة بين الشخص والدولة التي تمارس الحماية الدبلوماسية.

٥٣ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٨، قال إن الحماية الدبلوماسية للأشخاص عديمي الجنسية يبررها وضعهم القانوني المزعزع. وذكر أن هذه المادة تعتبر لهذا مادة مناسبة بشرط أن يكون الشخص الذي يتعلق به الأمر لا مقيما إقامة قانونية اعتيادية في الدولة التي تمارس الحماية فحسب وإنما يتعين أن تكون له صلات حقيقية أخرى بهذه الدولة، مثل الصلات التي تتعلق بروابطه العائلية، ومركز اهتماماته وأنشطته المهنية. وأضاف أنه ينبغي أن يكون هناك حكم مماثل يتعلق باللاجئين لأنهم لا يستطيعون توقع الحماية من الدولة التي فروا منها بسبب مخاوف مبررة من الاضطهاد.

٥٤ - وقال إنه يشك فيما إذا كانت لمشروع المادة ٢ علاقة بمسألة الحماية الدبلوماسية. وذكر أن مضمون هذه المادة ينبغي تناوله متصلا بموضوع التدخل الإنساني. وقال إن وفده مهتم بدراسة عن هذا الموضوع يجري بحثها في محافل أخرى للأمم المتحدة بمشاركة إيجابية من جانب بلده. وذكر أنه يوافق على ما ذهبت إليه لجنة القانون الدولي من أنه ينبغي عدم إدراج مشروع المادة ٢. وأضاف أنه ينبغي للمقرر الخاص في تقاريره اللاحقة أن يناقش مسألة المبادرة في ممارسة الحماية الدبلوماسية، لبيان ما إذا كانت هذه الحماية ينبغي ممارستها بمبادرة من جانب الفرد أو بمبادرة من جانب الدولة التي يتعلق بها الأمر.

٥٥ - وقال إنه يرحب بما قامت به لجنة القانون الدولي من أعمال وبما قام به المقرر الخاص فيما يتعلق بمشروع المواد المتصلة بالأفعال الانفرادية للدول. وذكر أن هذه الأفعال كثيرة الحدوث في العلاقات الدولية ومن ثم ينبغي تنظيمها بصك قانوني تتفق عليه الآراء. وأضاف أن اتفاقية فيينا

الاستثمارات، على الصعيد الدولي. وذكر أنه ما زالت هناك حالات يتعين فيها على الأطراف الرجوع إلى دولهم وليس إلى الهيئات الدولية لحماية حقوقهم. وأضاف أن القاعدة التي تقررت في قضية نوتبوم، وهي أنه يتعين لهذا الغرض أن تكون هناك صلة حقيقية وفعالة بين الفرد والدولة، لا ينبغي فهمها فهما مطلقا. والدليل على وجود صلة فعالة ينبغي في الأحوال العادية أن يعتبر كافيا لأغراض الحماية الدبلوماسية إذا كانت صلة الجنسية القانونية تعكس صلة حقيقية بالدولة التي تسعى إلى ممارسة الحماية. وأضاف أن القاعدة لهذا تكون قد توافرت شروطها إذا كان الفرد يحمل جنسية الدولة التي يتعلق بها الأمر وأنه لا يلزم تقديم الدليل إلا إذا كانت الدولة التي يسعى إلى الحماية منها قد اعترضت، وذلك في الحالة التي تكون فيها الجنسية مكتسبة أو في حالة ازدواج الجنسية.

٥٢ - وفيما يتعلق بما إذا كان يجوز للدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح واحد من رعاياها تكون له صلة فعالة بهذه الدولة بينما تكون له صلات أضعف بدولة أخرى يكون هذا الفرد من رعاياها أيضا، قال إن هذه الحالة تستوفي شرط أن تكون للشخص صلة فعالة بالدولة التي تمارس الحماية الدبلوماسية كما ينطبق عليها معيار الصلة الفعلية الأقوى. وأضاف أنه لهذا تكون الصلة الأضعف التي تكون لهذا الشخص بدولة أخرى غير كافية لممارسة تلك الدولة للحماية الدبلوماسية، ومن ثم لا تؤدي إلى وضع يجوز فيه لأكثر من دولة ممارسة هذه الحماية لصالح الشخص نفسه. وفيما يتعلق بما إذا كان يجوز للدولة أن تحمي واحدا من رعاياها مزدوج الجنسية ضد دولة ثالثة لا يكون الشخص المضروب من رعاياها بدون أن يتعين عليها إثبات وجود صلة فعالة بينها وبين هذا الشخص، قال إنه ينبغي من حيث المبدأ افتراض أن أيًا من الدولتين التي يحمل الشخص جنسيتينهما تستطيع ممارسة الحماية بدون أن تثبت هذه

ينبغي أن يشتمل على شروط مماثلة للشروط الواردة باتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وإلا فإن من الممكن أن يتيح هذا الأساس للدول فرصة أوسع مما ينبغي لتحاشي الالتزامات الدولية. وقال إن سبب البطلان هذا يكون مقبولا إذا نُص فيه على أن الانتهاك الذي تشير إليه المادة يتعين أن يكون انتهاكا واضحا.

٥٨ - وفيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات، قال إن اتفاقيات فيينا لأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦ تمثل أساسا فعالا لتنظيم هذه التحفظات. على أنه أضاف أن التجربة قد أثبتت أن بعض المسائل في هذا المجال لم تعالجها الاتفاقيات معالجة كافية. وقال إن هذا لا يعني أن أحكام اتفاقيات فيينا ينبغي تعديلها وإنما معناه أنه ينبغي تركيز الجهود على سد الثغرات الموجودة في النظام الحالي عن طريق وضع دليل للممارسة. وأضاف أن أية تعديلات يتم إدخالها على الأحكام القائمة يمكن أن تؤدي إلى زعزعة لا لزوم لها أو إلى التشكيك في النظام الحالي.

٥٩ - وذكر أن مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات تساعد على إزالة الشكوك المتعلقة بطبيعة بعض البيانات الانفرادية المتعلقة بالمعاهدات. وقال إنه ينبغي وضع مبدأ توجيهي أوضح بشأن معايير التمييز بين التحفظ والإعلان التفسيري لمعالجة المشاكل التي تنشأ في التطبيق. وأضاف أن هذا التمييز ينبغي أن يتوقف على آثار هذه البيانات وليس على أسمائها. وقال إن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-١ يشير إلى "غاية الدولة أو المنظمة الدولية" كعامل يؤخذ في الاعتبار عند القيام بهذا التمييز. على أنه أضاف أن المعايير ينبغي أن تكون موضوعية بقدر الإمكان وأن تشير إلى آثار كل نوع من نوعي الإعلانات.

٦٠ - وقال إن التحفظات التي تبدى بعد فوات الأوان هي مفهوم مهم ولكن ينبغي تنظيمها بدقة شديدة في الحالات

لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ هي نقطة بداية هامة لمثل هذا الصك؛ فبعض أحكامها، وخاصة الأحكام المتعلقة بأهلية الدول، والأشخاص الممثلين للدولة، وعدم الرجعية، والبطلان، وإلى حد ما الأحكام المتعلقة بالإلغاء والتعليق، ينبغي تطبيقها مع إجراء التعديلات المناسبة على صياغة الأفعال الانفرادية.

٥٦ - وقال إنه يؤيد التعريف الحالي للأفعال الانفرادية كما ورد في مشروع المادة ١، طالما أنه يشتمل صراحة على "نية" القائم بالفعل والآثار القانونية التي لا بد أن تترتب على الفعل. وذكر أن فكرة الاستقلالية، بمعنى الاستقلال عن الأفعال القانونية القائمة وحرية الدولة في صياغة الفعل، ينبغي أيضا إدراجها. وأضاف أنه يؤيد مشروع المادة ٢ كما اقترحه المقرر الخاص. وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣، التي تتعلق بالأشخاص المأذون لهم بصياغة الأفعال الانفرادية نيابة عن الدولة، قال إن الحكم المقابل لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ينبغي تطبيقه بصورة تقييدية فيما يتعلق بالأفعال الانفرادية. وأضاف أن الفقرة ١ من مشروع المادة ٣ تعتبر لهذا السبب مقبولة، ولكن الفقرة ٢ التي تشير إلى ممارسات الدول وغيرها من الظروف هي فقرة إشكالية نظرا لصعوبة إثبات وجود هذه الممارسات أو هذه الظروف.

٥٧ - وقال إن مشروع المادة ٤ يشير إلى حالة متصورة تماما في العلاقات الدولية، لأنه يجوز لأشخاص غير الأشخاص المذكورين في الفقرة ١ من مشروع المادة ٣ صياغة أفعال تترتب عليها التزامات بالنسبة لدولهم. وأضاف أنه نظرا للطبيعة الاستثنائية لهذا الحكم فإن شرط أن يكون التأكيد اللاحق تأكيدا صريحا يعتبر شرطا أساسيا؛ كما أنه ينبغي النص في مشروع المادة على أنه ينبغي أن يكون هذا التأكيد كتابيا لضمان إمكانية إثباته. وقال إن مشروع المادة ٥ المتعلق ببطلان الأفعال الانفرادية مقبول بوجه عام. على أنه أضاف أن سبب البطلان كما ورد في الفقرة ٨

بالمستفيدين من الالتزام الذي أُخل به. وقال إن هذه القاعدة ضرورية إذا أريد للنظام الذي يحكم المسؤولية الدولية أن ينطبق على حقوق الإنسان وعلى أحكام القانون الإنساني الدولي التي لها قوة القواعد الآمرة، كما أنها تعزز النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان.

٦٣ - وقال إن الأحكام المتعلقة بالإخلالات الجسيمة بالالتزامات الدول تجاه المجتمع الدولي ككل ينبغي أن تتعلق بالالتزامات الأساسية اللازمة لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي. وأضاف أن إيراد الفقرة ٢ في مشروع المادة ٤١، وهي الفقرة التي تنص على شرط إضافي هو أن يكون الإخلال بالالتزام إخلالا جسيما ومنتظما، هو لهذا أمر غير مناسب. وأضاف أن الآثار المنصوص عليها في مشروع المادة ٤٢ وفي الفقرة ٢ من مشروع المادة ٥٤ هي آثار مقبولة بوجه عام. على أنه تساءل عما إذا كانت المادة ٤٢، بنصها على الالتزام بدفع التعويضات، تشتمل على عنصر تأديبي لا لزوم له. وقال إن من الأفضل الاكتفاء بإشارة إلى أن هذه الإخلالات يترتب عليها التزام بالجبر وفقا لمشروع المادة ٣٥ وما بعدها. وقال إن الالتزامات المحددة في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤٢ يمكن إساءة تفسيرها، لأنها فيما يبدو تسمح بأي نوع من التعاون يستهدف إنهاء الإخلال بقاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي. وأضاف أن هذه الفقرة ينبغي أن تشير مباشرة إلى التدابير المضادة، وفقا للفقرة ٢ من مشروع المادة ٥٤، وإلى أن التعليق ينبغي أن يوضح أن هذه القاعدة لا تضيي الشرعية بأي حال من الأحوال على استخدام القوة إلا مع الامتنثال التام لنص ميثاق الأمم المتحدة وروحه.

٦٤ - وفيما يتعلق بمقبولية المطالبات، قال إنه قد سره أن مشروع المادة ٤٥ (ب) نص على أنه يلزم استنفاد سبل الانتصاف الداخلية المتاحة والفعالة حتى تستوفى شروط قاعدة استنفاد سبل الانتصاف الداخلية، وبذلك يعكس

التي لا تسمح فيها المعاهدة نفسها بهذه التحفظات. وأضاف أن التحفظات لا يمكن إبدائها، تقليديا، إلا وقت الإعراب عن الرضا بالالتزام، نظرا لأنها تغير الآثار القانونية للمعاهدات. وذكر أن هذا ينبغي أن يظل هو القاعدة العامة، ولكنها ليست قاعدة قطعية لا يمكن تغييرها بإرادة أطراف المعاهدة الذين هم، بمعنى ما، صناع النظام القانوني الذي تنشئه المعاهدة. وعلى ذلك فإنه فيما يتعلق بالمعاهدات التي لا تشير إلى التحفظات التي تبدى بعد فوات الأوان ينبغي أن يكون السماح بهذه التحفظات خاضعا لبعض الشروط، مثل إجماع الأطراف على قبولها. وأضاف أن شرط الإجماع هذا سيكون ضمانا كافيا لمنع احتمالات إساءة الاستعمال.

٦١ - السيد نيهاموس (كوستاريكا): قال إن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول والتي تم اعتمادها مؤقتا في القراءة الثانية هي بوجه عام مواد متوازنة وواقعية. وذكر أن مشاريع هذه المواد تمثل تدوينا مناسباً للقانون العرفي فيما يتعلق بهذا الموضوع، في الوقت الذي تشتمل فيه على عناصر تحديدية تستهدف ضمان أن يكون النظام الذي يحكم مسؤولية الدولي نظاما عادلا في ضوء الحقائق الجديدة في العلاقات الدولية.

٦٢ - وذكر أنه يرحب بالتمييز في مشاريع المواد بين المبادئ التي تطبق في حالات الإخلال الجسيم بالالتزامات الدول تجاه المجتمع الدولي ككل والمبادئ التي تطبق في حالة الإخلالات الأقل خطورة. وأضاف أنه يرحب أيضا بالتمييز المحدد بين حقوق الدول المتأثرة بالإخلال الجسيم بالالتزامات تجاه المجتمع الدولي وحقوق الدول المضرومة من الإخلال بالالتزام ثنائي. وقال إنه يؤيد أيضا إدراج مشروع المادة ٤٩ في النص، لأنها تسمح لأي دولة لها مصلحة في الوفاء بالالتزام مقرر لحماية مصلحة جماعية للمجتمع الدولي بالاحتجاج بمسؤولية الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا، كما يسمح أيضا لهذه الدولة بالسعي إلى جبر الضرر الذي لحق

على التدابير اللازمة للحفاظ على حقوق الدولة المضروبة إلى أن تفرض المحكمة تدابير مؤقتة. وتساءل عما إذا كانت الشروط المفروضة على استخدام التدابير المضادة تنطبق في حالة الإخلال بالالتزامات المطلقة الحجية تجاه كافة أو في حالة الإخلال بقواعد القانون الدولي القطعية. وأضاف أن شرط التفاوض ينبغي استبعاده في هذه الحالات.

٦٦ - ورحب بالمرونة التي يتميز بها مشروع المادة ٣٩، لأن الممارسة الدولية والفقه الدولي لم يؤكدوا بالإجماع وجود التزام بدفع فائدة في جميع الحالات. وذكر أن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣٧ ينبغي إعادة صياغتها لتحقيق مزيد من المرونة. وأعرب عن شكه في فائدة الشروط المطلقة التي تنص على أنه ينبغي للدول أن تقدم ترضية و ضمانات بعدم التكرار، لأن ذلك منصوص عليه في مشروع المادة ٣٨ ومشروع المادة ٣٠ (ب).

٦٧ - وقال إنه وإن كان يفضل أن يتم اعتماد مشروع المواد كصك ملزم قانوناً، فإنه لن يعترض على اعتماده كإعلان غير ملزم يصدر عن الجمعية العامة ليكون بمثابة دليل، حتى لا يُتخلى عن النص كلية نتيجة للعقبات التي ينطوي عليها بالضرورة التفاوض بشأن صك ملزم.

٦٨ - السيد ونكلر (النمسا): قال إنه قد آن الأوان لاستكمال الأعمال المتعلقة بمسؤولية الدول وتحديد الشكل الذي ينبغي أن يتخذه مشروع المواد. وذكر أنه يتبين من الممارسات الأخيرة وجود اتجاه إلى تفضيل قرارات الجمعية العامة على الشكل التقليدي وهو الصك الملزم قانوناً. وأضاف أنه وإن كانت للصك ميزة الضمان القانوني فإنه قد يكون أيضاً غير ذي فائدة أو ذا أثر عكسي في الحالات التي لا يقوم فيها عدد كبير من الدول، أو الدول التي تمثل نظاماً قانونية إقليمية رئيسية، بالتصديق على صك معين، أو في

النص بطريقة موجزة ولكنها فعالة الاستثناءات من هذه القاعدة التي يشتمل عليها القانون العرفي. وقال إنه يؤيد بقوة قرار لجنة القانون الدولي بالحد من استخدام التدابير المضادة على قدر الإمكان واستخدامها كوسيلة لتشجيع التفاوض، ولكنه كان يفضل أن يكون هناك حظر تام على استخدام التدابير المضادة لأن هذه التدابير تخافي العدل لأنها لا تكون فعالة إلا في أيدي الدول الكبرى، على حين أن البلدان ذات الموارد الأقل والنفوذ الأقل يمكن أن تكون ضحية لسوء استخدام هذه التدابير. على أنه أضاف أن المجتمع الدولي لا يملك حتى الآن سلطة مركزية لحمل الدول على الوفاء بالتزاماتها ولهذا يتعين التسليم بفائدة التدابير المضادة. وقال إنه يرحب بالتوازن الذي تحقق في مشروع المواد بين القانون العرفي والعناصر التجديدية التي تستهدف تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي.

٦٥ - وقال إن مشروع المادة ٥١ ينبغي أن يشتمل على إشارة إلى التدابير المحددة التي تعتبر محظورة. وذكر أن هذه ينبغي أن تشمل التدابير التي تتعارض مع القواعد الحالية المطبقة بالنسبة لعدم استخدام القوة وبالنسبة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وغيرها من قواعد القانون الدولي القطعية. وقال إن مشروع المادة ٥٢ ينبغي ألا يقتصر على الإشارة إلى أن التدابير المضادة يجب أن تكون متناسبة مع الضرر الذي لحق بالدولة، بل ينبغي أيضاً صياغته بحيث يشجع الدولة المعنية على الوفاء بالتزامها الذي يتعلق به الأمر. وأضاف أنه ينبغي للجنة القانون الدولي أن تنظر في سبل التعامل مع الدول التي تسئ استخدام التدابير المضادة أو التي لا تفرضها بحسن نية. وقال إنه يؤيد الشرط الوارد في مشروع المادة ٥٣ وهو أنه يجب على الدول أن تعرض التفاوض قبل فرض التدابير المضادة. وأضاف أن الفقرة ٥ من مشروع هذه المادة ينبغي أن تكون مشروع مادة منفصلة وأن تنص على أنه في حالة تعليق التدابير المضادة يجوز الإبقاء

تقرر أنه لا يوجد جبر مادي للضرر الأدبي الذي يلحق بالدول وكل ما يوجد هو الترضية. على أنه أضاف أن مشروع المواد، وخاصة الفقرة ٢ من المادة ٣١ والمادة ٣٧ والفقرة ١ من المادة ٣٨، يمكن تفسيرها تفسيراً مختلفاً. وقال إن الفقرة ٢ من المادة ٣٧ تنص على أن التعويض ينبغي أن يشمل أي "ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية". وأضاف أنه في بعض النظم القانونية يعتبر الضرر الأدبي قابلاً للتقييم من الناحية المالية، ولذلك فإن القانونيين في تلك الدول سوف يفسرون الحكم على أنه يلزم الدولة المسؤولة بدفع تعويض عن الضرر الأدبي. وقال إن مثل هذا التفسير تؤيده فيما يبدو الفقرة ١ من المادة ٣٨ التي تنص على الترضية بقدر ما يتعذر جبر الضرر بالرد أو التعويض. وذكر أن تغيير القانون الدولي بإدخال فكرة التعويض عن الضرر الأدبي تحتاج إلى قرار متأن وأن وفده يشك فيما إذا كان هذا التغيير مطلوباً أو عملياً.

٧٢ - وفيما يتعلق بالإخلال الجسيم بالالتزامات الأساسية تجاه المجتمع الدولي، قال إنه يؤيد تغيير الاتجاه بالابتعاد عن أية إشارة إلى "الجرائم الدولية" نحو فهم أكثر تقييداً للالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة. وذكر أن عيب الحل الجديد هو أنه، بتعريف الإخلال الجسيم في الفقرة ٢ من المادة ٤١ بأنه الإخلال الذي ينطوي على امتناع منتظم عن أداء الالتزام، لا يوفر طريقة موضوعية للتمييز بين الإخلال الجسيم وغيره من أشكال الإخلال، وخاصة في مجالات حقوق الإنسان وحماية البيئة، وهي المجالات التي يكون فيها لهذا المفهوم أعظم الأهمية العملية. وأضاف أن الإخلال الجسيم يستتبع التزامات بالنسبة لجميع الدول، بما في ذلك الالتزام الوارد في الفقرة ٢ (ج) من المادة ٤٢ وهو التعاون إلى أقصى حد ممكن في إنهاء الإخلال. وقال إن من غير الواضح ما إذا كان المقصود بذلك هو التعاون في اتخاذ

الحالات التي تتطور فيها ممارسات الدول في اتجاه آخر في المدى الطويل.

٦٩ - وقال إنه بالنظر إلى تعقيد المسائل المتعلقة بمسؤولية الدول فإن المفاوضات المتعلقة بصك ملزم قانوناً تكون من غير شك مفاوضات صعبة وقد تهدد التوازن الدقيق الذي تحقق في النص الحالي الذي أعدته لجنة القانون الدولي. وذكر أن النمسا لها السبب تحبذ اعتماد مشروع المواد كجزء من قرار للجمعية العامة. وأضاف أن ظروف اعتماد هذا القرار والألفاظ التي تستخدم فيه ودرجة التوافق الحقيقي للآراء بشأنه ستكون لها كلها آثار عملية بالنسبة لتنفيذ المواد. وقال إنه ينبغي للجمعية العامة أن تحيط علماً في القرار بالمواد باعتبارها إعادة صياغة للقانون الدولي وألا تقوم بأية عملية إعادة صياغة للمواد. وبذلك فإن السلطان الأدبي والعلمي لتأييد الجمعية العامة يضيف إلى السلطان المهني للجنة القانون الدولي. وذكر أنه لو تم الأخذ بهذا النهج فإنه يتعين تكييف بعض مشاريع المواد وحذف مشاريع المواد المتعلقة بتسوية المنازعات. على أنه أضاف أن من الممكن دائماً اللجوء إلى الآليات الحالية لتسوية المنازعات. وأعرب عن تأييده لتعليقات رئيس محكمة العدل الدولية بشأن هذا الموضوع.

٧٠ - وقال إن النص الحالي لمشروع المواد هو أكثر بساطة وأكثر توازناً من النصوص السابقة. وأضاف أن استبعاد الإشارة إلى بعض الإمكانيات البعيدة الاحتمال جعل النص أكثر واقعية ومن ثم أكثر قبولاً وجعل تأثيره على القرارات المتعلقة بالسياسات وعلى ممارسات الدول أكثر احتمالاً. وأضاف أن حذف بعض مشاريع المواد المتعلقة بالقواعد الأولية في القانون الدولي يمثل هو أيضاً تحسناً للنص.

٧١ - وقال إن من بين النصوص المحددة التي ينبغي إمعان النظر فيها الأحكام المتعلقة بمسألة التعويض عن الضرر الأدبي. وأضاف أن معظم الكتب الدراسية في القانون الدولي

تشتمل على الأقل على حكم بشأن التعاون شبيه بالحكم الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٥٤ المتعلقة بالتعاون في اتخاذ التدابير المضادة. وأفضل من ذلك إنشاء التزام على جميع الدول المعنية في ممارسة حقوقها بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٤٩ بالاتفاق على طلبات مشتركة.

٧٦ - وذكر أن التدابير المضادة كوسيلة للحصول على الامتثال للالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه كافة تمثل مشكلة شائكة. وأضاف أن المشروع قد تطور إلى حد كبير منذ قراءته الأولى. وقال إنه بوضعه الراهن لا يجعل لدول غير الدولة المضرورة الحق في اتخاذ تدابير مضادة إلا إذا طلبت إليها الدولة المضرورة أن تقوم بذلك، بالنسبة للإخلال غير الجسيم بالالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه كافة. فهذه الدول تستطيع أن تطلب الكف وعدم التكرار بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤٩، ولكنها لا تستطيع أن تفعل شيئاً للحمل على الامتثال. وأعرب عن شكه في أن تكون هذه هي النتيجة المرجوة.

٧٧ - على أنه أضاف أنه في حالة الإخلال الجسيم كما تم تعريفه في المادة ٤١ تستطيع أية دولة، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٥٤، أن تتخذ تدابير مضادة لصالح المستفيدين من الالتزام الذي أُخل به. وقال إنه يبدو من غير المناسب أن تكون هذه الدولة قادرة على اتخاذ التدابير المضادة لصالح المستفيدين بدون أن تقوم أولاً بطلب الامتثال نيابة عن هؤلاء المستفيدين. وذكر أنه تصحيحاً لهذا الوضع ينبغي أن تشتمل الفقرة ٢ من المادة ٤٤ على حكم شبيه بالحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٤٩ المتعلقة بالطلبات التي تقدم لصالح المستفيدين.

٧٨ - وأضاف أن الحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٥٤ يعطي بصيغته الحالية انطباعاً بأنه في حالة حدوث إخلال في إطار المادة ٤١ فإن أية دولة تستطيع اتخاذ تدابير مضادة

تدابير مضادة بمقتضى المادة ٥٤ أو ما إذا كان ذلك التزاماً مستقلاً، وما إذا كان هذا الالتزام يخضع لأية قيود.

٧٣ - وذكر أن المادة ٤٣ (ب) '٢' تتوسع في مفهوم "الدولة المضرورة" ليشمل "جميع الدول المعنية" في بعض الحالات، وهو ما يشمل افتراضاً بعض القواعد الآمرة والاتفاقات العالمية المتعلقة بحماية البيئة. على أنه أضاف أن من اللازم توضيح ما إذا كان المقصود بالحكم أن يشمل أيضاً صكوك حقوق الإنسان الدولية، المستبعدة على وجه التحديد من الحكم المقابل في الفقرة ٥ من المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

٧٤ - وقال إن أحد إنجازات المقرر الخاص كان هو إدخال مفهوم الالتزامات ذات الحجية المطلقة على مستوى عملي وواقعي. وأضاف أن المادة ٤٩ الجديدة تنص على احتجاج الدول غير المضرورة بمسؤولية دولة أخرى إذا كان الالتزام الذي أحل به التزاماً نحو مجموعة من الدول، مثل أطراف معاهدة متعددة الأطراف بشأن حقوق الإنسان أو بشأن البيئة، أو إزاء المجتمع الدولي ككل، في حالات القواعد الآمرة أو عدد قليل جداً من المعاهدات ذات الطابع شبه العالمي.

٧٥ - وقال إنه بمقتضى المادة ٤٩ الجديدة تستطيع دول غير الدولة المضرورة أن تطلب الكف عن الفعل غير المشروع دولياً وضمناً بعدم التكرار؛ بل إنها تستطيع أن تطلب الامتثال للالتزام بالجبر لصالح الدولة المضرورة أو المستفيدين من الالتزام الذي أُخل به. وذكر أن هذا المفهوم جدير بالمتابعة ولكنه يتطلب مزيداً من التفكير. ولما لم يكن هناك نص على التعاون فإن الدول المختلفة قد تصوغ طلبات غير متسقة أو حتى متناقضة، وقد يؤدي الامتثال لأحد هذه الطلبات وعدم الامتثال لطلبات أخرى إلى مزيد من التعقيد في الموقف. وأضاف أن الفقرة ٣ من المادة ٤٩ ينبغي أن

خطوة كبيرة إلى الأمام بشأن أهم أعمال التدوين التي قامت بها لجنة القانون الدولي حتى الآن. وأعربت عن اعتقادها الراسخ بأن الشكل النهائي ينبغي أن يكون شكل اتفاقية. وأضافت أن وضع مشروع المواد في شكل صك ملزم قانوناً، حتى ولو كانت المشاركة فيه غير واسعة في البداية. لا بد أن يكون له أثر أكبر بكثير من أثر أي إعلان.

٨٢ - وذكرت أن استبعاد المواد المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات قد أوجد فراغاً. وأضافت أن أي صك يتعلق بالإخلال بالالتزامات الدولية يتطلب نظاماً لتسوية المنازعات شكله الأمثل أن يكون نظاماً ينص على التسوية الإلزامية من جانب أطراف ثالثة بحيث تكون نتيجتها ملزمة.

٨٣ - وأعربت عن أسفها لأن لجنة القانون الدولي استبعدت المادة ١٩ التي اعتمدت في القراءة الأولى، وهي المادة المتعلقة بمفهوم الجريمة الدولية التي تتركبها الدولة. وقالت إن تعبير "الجريمة الدولية" له في ذاته قيمة ردعية يفترق إليها تعبير "الإخلال الجسيم بالتزام تجاه المجتمع الدولي ككل". وأضافت أن مفهوم "الدولة المضروعة" كما ورد في المشروع الذي اعتمد في القراءة الأولى هو أوضح وأكثر اتصالاً بالموضوع من مفهوم "الدولة التي يحق لها الاحتجاج بالمسؤولية" المستخدم في المشروع الحالي فيما يتعلق بهذه الإخلالات الجسيمة.

٨٤ - وقالت إن لجنة القانون الدولي بذلت جهوداً جديرة بالثناء لسد الفجوة بالأحكام الجديدة الواردة في المواد ٣٤ و ٤١ و ٤٢ و ٤٩ و ٥٤. وذكرت أن مما يؤسف له أن من غير الواضح ما إذا كانت المادة ٤١ تشير إلى الالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه كافة كما عرفتها محكمة العدل الدولية في قضية شركة برشلونة للجر أو إلى الالتزامات بالقواعد الآمرة أو بالالتزامات التي لها طابع القواعد الآمرة أو بدائرة من الأفعال أكثر تحديداً من ذلك تشكل "جرائم"

بدون أن تقوم أولاً بتقديم طلبات وفقاً للفقرة ٢ (ب) من المادة ٤٩. وقال إن الخلاف وارد فيما يتعلق بما إذا كانت الفقرة ١ من المادة ٥٣ تستبعد مثل هذا التفسير، ولكن من رأيه أن هذه الصلة ينبغي بيانها بشكل أكثر صراحة.

٧٩ - وقال إن التعاون في اتخاذ التدابير المضادة المشار إليه في الفقرة ٣ من المادة ٥٤ يعقد الالتزام بمبدأ التناسب المنصوص عليه في المادة ٥٢. وذكر أنه قد يكون من الحلول الممكنة إضافة حكم إلى المادة ٥٣ يلزم جميع الدول التي تعتزم اتخاذ تدابير مضادة بالاتفاق فيما بينها على هذه التدابير قبل اتخاذها. وأضاف أن هذه المادة، التي تتعلق بالشروط المتصلة باللجوء إلى التدابير المضادة، تحتاج إلى إعادة صياغة على كل حال، لأنها لا تشير إلا إلى الدولة المضروعة. وقال إنه ليس في مشروع المواد بوضعه الحالي ما يلزم دولة غير الدولة المضروعة بالتفاوض مع الدولة المسؤولة قبل اتخاذ التدابير المضادة.

٨٠ - وذكر أن المادة ٥٩ المتصلة بالعلاقة بميثاق الأمم المتحدة غامضة بصيغتها الحالية. وأضاف أنه من غير الواضح ما إذا كانت هذه المادة تشير إلى الالتزام بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو باستعمالها أو إلى اختصاص أجهزة الأمم المتحدة بالتعامل مع الإخلال بأي التزام وما إذا كانت هذه المادة، في الحالة الأخيرة، تحاول تقرير حق الأمم المتحدة في العمل كحق سابق أو كحق مواز. وأضاف أن النص لا يجدد ما إذا كان اعتراض مجلس الأمن على التدابير المضادة باعتبارها تهديداً للسلم ينبغي أن يسود. وقال إنه ينبغي أن توضح المادة أن التدابير المضادة التي تتخذ في إطار منظومة الأمم المتحدة يتعين أيضاً أن تكون خاضعة لقاعدة التناسب.

٨١ - السيدة داسكالوبولو - ليفادا (اليونان): قالت إن العمل الذي تم بالنسبة لمسؤولية الدول في العام الماضي يمثل

٨٧ - وقالت إن المادة ٥٣ تقضي بأنه لا يجوز اتخاذ التدابير المضادة أو يتعين تعليقها ما دامت المفاوضات جارية أو إذا كان النزاع قد عرض على محكمة أو هيئة قضائية لها سلطة إصدار أحكام ملزمة. على أنها أضافت أن مثل هذا الحكم لم يتقرر بالنسبة للإجراءات الأخرى الخاصة بتسوية المنازعات مثل الوساطة أو التوفيق التي قالت إن من رأيها أنها ينبغي أيضا أن تكون سببا لتعليق التدابير المضادة أو تأجيلها.

٨٨ - وأعربت عن تحييدها للإبقاء على تعبير "المجتمع الدولي ككل" في الفقرة ١ من المادة ٣٤ والفقرة ١ من المادة ٤١ وفي المادة ٤٣ (ب) والفقرة ١ (ب) من المادة ٤٩. وأضافت أن هذا المفهوم موجود في القانون الدولي ويظهر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٨٩ - وبالنسبة للموضوعات الجديدة الموصى بإدراجها في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة القانون الدولي، قالت إنها مهتمة بموضوع مسؤولية المنظمات الدولية. وذكرت أن انتشار المنظمات الدولية وما تقوم به من أنشطة يجعل بيان الخطوط الفاصلة بين مسؤولياتها أمرا ضروريا. وأضافت أن تأثير النزاعات المسلحة على المعاهدات يستحق الاهتمام أيضا، وأن موضوع تقاسم الموارد الطبيعية للدول قد يكون موضوعا مناسباً تنظر فيه لجنة القانون الدولي بشرط ألا يتداخل مع الاتفاقيات أو النصوص الموجودة فعلا. وقالت إنه يمكن تحاشي التداخل بانتهاج نهج كمي وليس نهجا كيفيا. وأضافت أن الموضوع الأخير المقترح، وهو المخاطر الناشئة عن تجزؤ القانون الدولي، على أهميته البالغة، هو موضوع لا يسهل تدوينه.

رفعت الجلسة في الساعة ١٣/٠٥.

الدول، وإن كانت هذه ليست من المسائل الحاسمة. وأضافت أن الأهم من ذلك أن المادة ٤٢ المتعلقة بنتائج الإخلال الجسيم بالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل ينبغي تعديلها تعديلا طفيفا في الفقرة ٢ (ج) لبيان أنه ينبغي للدول الأخرى أن تتعاون فيما بينها ومع الدولة المضرورة لإنهاء الإخلال.

٨٥ - وأعربت عن اعتقادها بأن التدابير المضادة تعتبر مفهوما عفى عليه الزمن، وأنها مفهوم يؤثر الدول الأقوى ولهذا فلا مكان له في مجتمع دولي يقوم على تساوي الدول في السيادة. وأضافت أنها غير مستريحة بوجه خاص لمفهوم التدابير المضادة المؤقتة المشار إليه في الفقرة ٣ من المادة ٥٣، والذي بمقتضاه تستطيع الدولة المضرورة أن تستغني عن المفاوضات وأن تمضي مباشرة إلى الفعل الانفرادي. وذكرت أن هذا المفهوم ينبغي استبعاده كما ينبغي جعل الفقرة ٤ من المادة ٥٣ منطبقة في جميع الحالات. وأضافت أن آلية تسوية المنازعات قبل فرض التدابير المضادة ينبغي النص عليها تحديدا. وذكرت أن التدابير المضادة لا ينبغي اتخاذها انفراديا من جانب أية دولة إذا كان الأمر تحت نظر المجتمع الدولي المنظم من خلال مجلس الأمن. وقالت إن المكان المناسب لحكم بهذا المعنى هو الفقرة ٢ من المادة ٥٤.

٨٦ - وفيما يتعلق بالمواد المحددة، قالت إن عبارة "على الامتثال لالتزاماتها بموجب الباب الثاني" الواردة في الفقرة ١ من المادة ٥٠ والعبارة المماثلة "الوفاء بالتزاماتها بموجب الباب الثاني" الواردة في الفقرة ١ من المادة ٥٣ ينبغي الاستعاضة عنهما بعبارة "الوفاء بالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي". وذكرت أن المادة ٣٩، المتعلقة بالفائدة، يبدو أن مضمونها قد غطي بما فيه الكفاية في الفقرة ٢ من المادة ٣٧ التي تنص على أن التعويض ينبغي أن يشمل "أي ضرر يكون قابلا للتقييم من الناحية المالية"، ومن ثم يمكن الاستغناء عن أي حكم خاص يتعلق بالفائدة.